جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٤٣ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ المحرم سنة ١٤٤٧ الموافق (أول يولية سنة ٢٠٢٥)	**السنة ١٩٩هـ**

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قـرار رقـم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ترقية الموظفين

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظـيم والإدارة الـصادر بالقـانون رقـم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـات العامـة والوحـدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لـوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها الصادر بالقانون رقـم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الـصادر بقـرار رئـيس الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المُشار إليه الشريعة العامة لهم.

(المادة الثانية)

يُرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد البينية المُحددة قرين كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقًا للجدول التالي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقًا للوضع في ٢٠١٦/١١/٢ استنادًا إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ووفقًا للجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقة له.

المستوى الوظيفي	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الأول (أ)	———	———	———	———
الأول (ب)	سنة	٣ سنوات	———	———
الثاني (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	———	———
الثاني (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	———
الثالث (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	———
الثالث (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الثالث (ج)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات

المستوى الوظيفي	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الرابع (أ)	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (ب)	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (أ)	ـــــــ	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (ب)	ـــــــ	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (أ)	ـــــــ	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (ب)	ـــــــ	ـــــــ	٣ سنوات	٣ سنوات

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف المُرقى اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥ ٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر محسوبة على أجره في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفي ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي في ٢٠٢٥/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيهًا وبحد أقصى ١٥٠ جنيهًا شهريًا:

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ) (تكراري)
الكتابية والفنية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ)
الحرفيـــة	- الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الثاني (أ)
الخدمة المعاونة	- الثالث (أ)

(المادة الرابعة)

الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية ، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الـشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وفقًا لأحكام قـانون الخدمـة المدنية ولائحته التنفيذية ، وكذا أحكام قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيهـا المشار إليهم حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

(المادة الخامسة)

تكون الترقية وفقًا لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتى ، بحسب الأحوال ، وفى حالة عدم توافر مستويات أو درجات ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصمًا على الاحتياطى العام بموازنة الباب الأول وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل مستوى وظيفى ومجموعة وظيفية ونوعية ، ويرسل مقترح الوحدة فى هذا الشأن إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه .

(المادة السادسة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفى حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها .

(المادة السابعة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها فى ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المادة الثامنة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

المهندس/ حاتم نبيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٠١٢ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٧/١ - ٥٠٩